المبحث الثاني : رقابة المصالح المشتركة لبنك الجزائر

تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك و المؤسسات المالية بالمعلومات و تعتبر كوسيلة للرقابة و تقدير أعمالها و تحقيق السير الحسن للجهاز المصرفي . و تتمثل هذه المصالح في :

المطلب الأول: رقابة مجلس النقد و القرض

فوفقا لما تنص عليه المادة 32 من قانون النقد والقرض، فإنه مجلس النقد و القرض يتولى مهام تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، وذلك تطبيقا لما أقرته لجنة بازل التي تهتم بتحسين و تطوير معايير الحذر والرقابة.

ويترتب على عدم الالتزام بهذه المقاييس والنسب، عقوبات تبدأ بالإنذار وتصل إلى سحب الاعتماد (المادتان 22 و 114 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض)، فبالإضافة إلى صلاحيات مجلس النقد والقرض السابق ذكرها، يجدر بنا أن لا ننسى صلاحيته في مجال الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وهو ما سبق التطرق إليه. كما يمكن لمجلس النقد و القرض أن يشكل بين أعضاءه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة مالية أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا[1].

[1] سليمة زفوني ، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2012، ص 166.

يتشكل مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 58 من الأمر -11-03 من:

-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر(المحافظ رئيسا، نوابه الثلاث، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية).

- شخصين يختاران بحكم كفاءتهما ما في المسائل الاقتصادية والنقدية، واللذان يعينان بموجب مرسوم

رئاسي.

المطلب الثاني: المفتشية العامة لبنك الجزائر

تعتبر المفتشية العامة إحدى المديريات العامة لبنك الجزائر و التي بدورها تنقسم الى مديرية المفتشية الخارجية، و مديرية المفتشية الداخلية ، ومدرية مراقبة المستندات ، و المفتشيات الجهوية للوسط و الشرق و الغرب و لكل منهما دور في منظومة العمل الرقابي للمفتشية العامة للجهاز المصرفي ، فهي تسهر على حسن سير مصالح البنك المركزي و المراقبة و التدقيق في كل أنشطته الإدارية و المصرفية في إطار مراقبة داخلية(المراقبة والتدقيق في كل عمليات وأنشطة مصالح البنك المركزي، كمراقبة عمل غرفة المقاصة وتنظيم هياكل البنك وتسيير القروض والميزانية المحاسبية، وكل ما يتعلق بتسيير مخزون العملة الوطنية والأجنبية)[1].

أما مفتشية الرقابة الخارجية فهي تعمل لحساب اللجنة المصرفية وتعتبر الجهة المكلفة بتنظيم عملية الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، عن طريق المراجعة والتحقق من المحاضر والتقارير والوثائق التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية ، ومدى مطابقتها لمقتضيات قانون النقد والقرض، وتحليل الميزانيات السنوية، والتأكد من أن شروط مقرر الاعتماد ما زالت قائمة من حيث احترام الشكل القانوني للبنك، والحد الأدنى لرأس المال، وتسيير محفظة القروض، وعمليات التجارة الخارجية وغيرها ، وبعد فحص المستندات

[1] د.سانحي يوسف، التدقيق البنكي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، المركز الجامعي تامنغست، السنة 2019،2020، ص112.

ودراسة البيانات المحاسبية وتسجيل الملاحظات يتحرك مفتشو بنك الجزائر إلى مقر البنك أو المؤسسة المالية في إطار رقابة ميدانية للتأكد من صحة المعطيات والوثائق المقدمة ، لتنتهي بتقارير ترسل إلى اللجنة المصرفية التي تملك صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية[1].

المطلب الثالث: مركزية المخاطر

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثها الإصلاح المصرفي سنة 1990والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من ان يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي[2]، تدعى "مركزية المخاطر" تكلف يجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وفي هذا الإطار استحدث قانون النقد والقرض رقم 90-10 بموجب مادته 160 هذا الجهاز سمي بمركزية المخاطر وقد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هذا المسعى في مادته 98 التي تنص الفقرة على ما يلي: " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكلف بجمع اسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة. وضمانات المعطاة لكل قرض. من جميع المؤسسات المالية".

ويقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني التزام الانضمام الى مركزية الإخطار وان تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا، ولا يمكن لأية مؤسسة قرض بما فيها البنوك التجارية ان تقدم اي قرض خاضع لإعلان لزبون جديد دون ان تستشير مسبقا مركزية الأخطار[3]. ومن الواضح ان مثل هده الإجراء يهدف الى كشف وتدارس الأخطار المرتبطة

---

[1] الطاهر نواصر ولحاق عيسى، **الأليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد4، ص72.

[2] إقرشاح فاطمة، " المركز القنوني لمجلس النقد والقرض"، رسالة ماجستير في قانون العمل، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002، 2003، ص42.

[3]- المادة 08من النظام رقم 92-01، المؤرخ في 1992/03/22، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة لرسمية ، العدد64 المؤرخ في 1993/02/27.

بالقروض. ومنح البنوك التجارية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

تكلف مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر ، بجمع و معالجة و حفظ المعلومات حول القروض البنكية و إعادتها إلى المؤسسات المصرحة كما تقوم شهريا بمركزة التصريحات وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها عن طريق الاطلاع عن بعد.

وتضم مركزية المخاطر قسمين بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المقترضين المستهدفين بعملية الرقابة والاستعلام، هما قسم مركزية مخاطر المؤسسات (تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية الذين يمارسون مهنيا بدون أجر، من تجار وحرفيين، وأصحاب مهن حرة)، و قسم مركزية مخاطر الأسر(تسجل في هذا القسم المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، في إطار السعي إلى تشديد الرقابة على عملية منح القروض الاستهلاكية للأفراد، لتجنب وضعية عدم القدرة على تسديد الديون).

فمن أهداف هذه الأخيرة تحقيق غايات متعددة كمراقبة و متابعة نشاطات المؤسسات المالية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد العمل ، و قواعد الاحتراز الخاصة التي يحددها بنك الجزائر ، منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا ، تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات مخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر ، مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.

المطلب الرابع: مركزية عوارض الدفع (مركزية المستحقات الغير مدفوعة)

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار. تقوم البنوك التجارية بأنشطتها في منح القروض للزبائن. وأثناء دلك من المحتمل ان تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. وبالرغم من ان ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية

لنشاط البنوك التجارية. ورغم ان هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن. إلا ان وجودها لا يلغي بشكل كل أوجه المخاطر المرتبطة بهده القروض. وذلك إنشاء بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة .بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها. وقد نصت عليها المادة 98 في فقرتها الاخيرة من الأمر رقم 03-11.

تكمن مهمة هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة بإستخدام مختلف وسائل الدفع ، ومن مهامها أيضا [1]:

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، التي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
- نشر قائمة عوارض الدفع.
- تحرير قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم الدائنين مرة في كل شهر.

المطلب الخامس: مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدا ر الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 03 92 المؤرخ في 22 مارس1992، ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا وتبليغها إلى الوسطاء الماليين المعنيين، كما أنّ على أولئك

---

[1] آسيا بن بوعزيز وحسينة ريمان ، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية- جامعة تنة1 ، المجلد5، العدد3، 2018، ص320.

الوسطاء الاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون، و تتمثل مهام هذا الجهاز في [1]:

- تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع و كل المتابعات الخاصة بها .
- النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين و على كل من يهمه الأمر .
- يهدف إلى وظيفته الإعلامية إلى وضع آليات للرقابة على إستعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة و هي الشيك .

المطلب السادس: مركزية الميزانيات

أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية و قصد تعميم إستعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي و في تقدير ملاءة الزبون و كذلك وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر.

وتكملة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر، فإن مركزية الميزانيات تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.

ويجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية والمالية الميزانية وجدول حسابات النتائج و البيانات الملحقة للسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

المطلب السابع: خلية معالجة الاستعلام المالي

[1] أسيا بن بوعزيز وحسينة ريمان ، مرجع سبق ذكره، ص320.

"خلية معالجة الاستعلام المالي" هي هيئة وقائية أنشئت بهدف وقاية النظام المصرفي من الجرائم كجريمة تبييض الأموال، هذه الأخيرة التي تتم عبر القنوات المصرفية التي تعتبر الوسيلة الأنجع والأسهل لمبيضي الأموال، تترتب عنها آثار سلبية على الاقتصاد و المجتمع.

تتمثل مهامها حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم في:

- تلقي التصريحات بالشبهة عن مختلف العمليات المصرفية المشكوك فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتي قد تثير الانتباه سواء لكثرتها أو لحجمها أو ذات طابع غير اعتيادي

(المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الذي نص على إلزامية خضوع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة) .

- معالجة التصريحات بالشبهة: اذ تقوم مصلحة التحقيقات و التحريات بالتحقق من مدى صحة البيانات و جدية الشبهة من خلال الاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات المصرفية سواء محلية أو دولية التي يمكن من خلالها الوصول إلى نتيجة ما تفيد التحقيق، هذا إضافة إلى الاطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين المحفوظة لدى البنوك والمؤسسات المالية.
- إخطار وكيل الجمهورية: إذا أسفر أي تحقيق عن ثبوت جريمة بتبييض الأموال بالدلائل، يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة، إذ يتم إرسال الملف الى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر غير أنه يتم سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لكي لا يعرف من أخطر الخلية، ويمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة ومنها طلب الحجز والتجميد للأموال محل الجريمة المثبتة، ويرسل وكيل الجمهورية هذا الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

- المساعدة التشريعية: يسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال عملها الميداني في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، اكتشاف نقاط الضعف في النظام المصرفي والفراغات والنقائص التي تعتري النصوص القانونية والتنظيمية، مما يمكن لها إعداد مسودة قانون أو تنظيم أو اقتراح إجراءات تكون الغاية منها الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثالث: السلطات الأخرى المساهمة في الرقابة على القطاع البنكي

يمكن أن نتداخل سلطات أخرى لتساهم في الرقابة في القطاع البنكي و في تنويع أساليب الرقابة التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و هي :

المطلب الأول: وزارة المالية

تظهر علاقة وزير المالية باللجنة المصرفية من خلال استحداث عضوية ممثل عن وزير المالية في تشكيلة اللجنة المصرفية التي تعتبر جهازا رقابيا، و كذلك تنسيق رقابة المفتشية العامة للمالية باللجنة المصرفية باعتبارهما يساهمان في الرقابة على البنوك و المؤسسات التي تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية ، خاصة البنوك التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل .

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة من هيئات الرقابة البعدية على مالية المؤسسات العمومية وعلى المال العام، و تخضع لرقابة مجلس المحاسبة البنوك العمومية و الخاصة التي تملك فيها الدولة و الجماعات الاقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات الأخرى مساهمة بأغلبية في رأس المال و ذلك بنص المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية، و بالتالي تخضع الى رقابة مجلس المحاسبة.

المطلب الثالث: رقابة إدارة الضرائب

حسب المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض فان البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري يجب أن يجب أن تؤسس على شكل شركة مساهمة، و بالتالي تخضع

للضريبة حسب قواعد القانون العام، و بالتالي فإن الضرائب التي تخضع لها البنوك هي:

الضريبة على أرباح الشركات(IBS)، الرسم على القيمة المضافة(TVA)، الرسم على النشاط المهني (TAP) ، الضريبة على الأجور ودفع الاشتراكات الناتجة من نظام الضمان الاجتماعي ، الرسم على التكوين والتعلم(TFA) ، وكذلك الرسم على العقار.

المطلب الرابع: وكالات التخطيط الدولية

تتمتع وكالات التنقيط الدولية بأهمية كبيرة في مجال مراقبة المؤسسات الاقتصادية بمافيها البنوك و المؤسسات الدولية،، فهي تملك استقلالية كبيرة سواء التقنية أو السياسية أكسبتها سمعة فريدة من نوعها، وتلعب دورا رئيسيا في إعادة تمويل البنوك وتشكل مصدرا إعلاميا بالنسبة لمسيري البنوك والسلطات على حد سواء. وتوجد على المستوى الدولي ثلاث وكالات دولية كبيرة تمثل 80 بالمائة من السوق العالمية للتنقيط و هي:

-Standard and poor's -Moody investor service -Fitch ratin